

في الحكمة من يشاء من يؤت الحكمة فقد أوتي  
خبراً كبيراً وما يذكر إلا أولو الألباب

# المحكمة

١٣١٥

فيشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صوي و«منارا» كمنار الطريق

﴿ مصر - شوال سنة ١٣٢٤ - أوله الجمعة ١٩ أكتوبر (ت) سنة ١٩٠٦ ﴾

## باب أصول الفقه

﴿ أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة في المعاملات على النص ﴾  
كتبنا في بعض أجزاء المجلد من الثالث والرابع فصولاً عنونها «مخاورات  
المصلحة والمقلد» بينا فيها طريق الوحدة الإسلامية وجمع كلمة المسلمين  
المختلفين في المذاهب على الحق الذي أمرهم الله أن يقيموه ولا يفرقوا  
فيه ، ومما بيناه فيها أن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية - وهي  
ما يعبر عنها علماءنا بالمعاملات - مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة  
درء المفاسد وحفظ المصالح أو جلبها واستشيدنا على ذلك بترك سيدنا عمر  
وغيره من الصحابة إقامة الحدود أحياناً لاجل المصلحة فدل ذلك على أنها تقدم

على النص ، وقد طبعت في هذه الايام مجموعة رسائل في الاصول لبعض  
 أئمة الشافعية والحنابلة والظاهرية منها رسالة للامام مجم الدين الطوفي  
 الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء  
 وقد أوضح ما يحتاج الى الايضاح منها في حواشيتها الشيخ جمال الدين  
 القاسمي أحد علماء دمشق الشام المدققين فرأينا أن ننشرها بحواشيتها في المنار ،  
 لتكون تبصرة لأولي الابصار ، وهي هذه : ( قال بعد البسملة )  
 اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء (١) لا يوجد بين العلماء  
 غيرها (٢) أولها الكتاب ، وثانيها السنة ، وثالثها اجماع الامة ، ورابعها اجماع

( ١ ) تقدمه بنعدادها كذلك وسوقها بالحرف الملامة القراني في التنقيح في

### الباب العشرين

( ٢ ) هذه الجملة زادها على القراني وليته لم يزدها لانه يوجد لديهم غيرها كما يظهر  
 لمن سبر كتب الاصوليين والذي استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة  
 وعشرون . وهي : شرع من قبلنا اذا لم ينسخ . والتحري . والعرف . والتعامل  
 والعمل بالظاهر أو الاظهر . والاخذ بالاحتياط . والقرعة . ومذهب كبار التابعين  
 والعمل بالاصل . ومعقول النص . وشهادة القلب . وتحكيم الحال . وعموم البلوى  
 والعمل بالتشبهين . ودلالة الاقران . ودلالة الالهام . ورويا النبي صلى الله عليه  
 وسلم . والاخذ بأيسر ما قيل . والاخذ بأكثر ما قيل . وقد الدليل بعد الفحص  
 واجماع الصحابة وحدهم . واجماع الشيخين . وقول الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا .  
 وقول الصحابي اذا خالف القياس . والرجوع الى المنفعة والمضرة ذهاباً الى ان  
 الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع . والقول بالنصوص والاجماع في العبادات  
 والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقى الاحكام . وهو للطوفي المصنف  
 فالجملة خمسة وأربعون دليلاً وسنداً مادي مضاف منها فانظر

اهل المدينة (١) وخامسها القياس (٢) وسادسها قول الصحابي (٣) وسابعها  
المصلحة المراد بها (٤) وثامنها الاستصحاب (٥) وتاسعها البراءة الاصلية (٦)

(١) قال في التفتيح: واجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة  
خلافاً للجميع

(٢) القياس اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاجل اشتباههما في علة الحكم: تنقيح  
(٣) قول الصحابي حجة عند الحنفية فيترك بقوله قياس التابعين ومن بعدهم. مجامع  
(٤) أي المطلقة والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن  
الخلق وقد اشتهر القول بها عن مالك احتجاجاً بان الله تعالى انما بعث الرسل عليهم  
السلام لتحصيل منفعة العباد عملاً بالاستقراء فعملها وجدت مصلحة غلب على  
الظن أنها مطلوبة للشرع واشتهر عن الجمهور القول بمنعها مطلقاً وقال ابن برهان  
ان لا تمت أصلاً كايا أو جزئياً من أصول الشرع جاز الحكم عليها والا فلا .  
وقال الغزالي ان كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت والا فلا . قال القرافي :  
ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأهم يقديسون ويفرقون  
بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا يبنى بالمصلحة المرسلة الا ذلك

(٥) الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانه دام المغير قاله  
السيد في تعريفاته ونحوه قول القرافي: الاستصحاب معناه أن اعتقاد كون الشيء  
في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال فهذا الظن عند  
مالك والمزني والصبيري حجة خلافاً لغيرهم . لنا انه قضى بالطرف الراجح فيصح  
كأروش الجنائيات واتباع الشهادات اه

(٦) قال القرافي هي استصحاب حكم العقل في عدم الاحكام خلافاً للمعتزلة  
والابهرى وأبي الفرج منا . لنا ان ثبوت المدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته  
في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بهد الفحص عن رافعه وعدم وجوده  
عندنا وعند طائفة من الفقهاء

وعاشرها العادات (١) الحادي عشر الاستقراء (٢) الثاني عشر سد الذرائع  
(٣) الثالث عشر الاستدلال (٤) الرابع عشر الاستحسان (٥) الخامس عشر

(١) جمع عادة وهي غلبة معنى من المعاني على الناس قال القرافي يقتضى بها  
عندنا لما تقدم في الاستصحاب . ونقل عن المستصفي : العادة والعرف ما استقر  
في النفوس من جهة العقول ونلقته الطباع السلبية بالقبول . وفي الأشباه من  
كتب الحنفية القاعدة السادسة العادة محكمة لحديث « مارآه المسلمون حسناً فهو  
عند الله حسن » لكن قال الملائي لم أجده من فروعاً في شيء من كتب الحديث  
أصلاً ولا بسند ضعيف بسد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو  
من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه . واعلم ان اعتبار العادة  
والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الاصول في  
باب ما ترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر  
الاسلام أه كلام الأشباه (٢) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم  
بمحصياتها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا نقل عن حجة الاسلام ونحوه قول  
القرافي : هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن انه في صورة  
النزاع على تلك الحالة كاستقراءنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة  
فغلب على الظن ان الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة (٣) وهذا الظن  
حجة عندنا وعند الفقهاء اه (٤) جمع ذريعة وهي الوسيلة للشيء . ومعنى ذلك  
حسم مادة وسائل الفساد دفماً له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة لى  
المفسدة منعنا من ذلك الفعل واشتهر ان القول بسد الذرائع من خصائص  
مذهب مالك رحمه الله وقد حقق القرافي انه مشترك بين المذاهب كالمصاحبة  
المرسلة والعرف وسماه في آخر مقاله (٤) الاستدلال ذكر دليل ليس بتص ولا  
إجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقراني والاستثنائي وصور آخر (٥) قال  
السيد هو في اللغة عد الشيء واعتقاده حسناً واصطلاحاً اسم لدليل يمرض القياس  
الجلي ويحمل به اذا كان أقوى منه ، سموه بذلك لانه في الاغلب يكون أقوى

الاخذ بالاخف (١) السادس عشر العصمة (٢) السابع عشر اجماع أهل الكوفة  
(٣) الثامن عشر اجماع العترة عند الشيعة (٤) التاسع عشر اجماع الخلفاء الاربعة  
من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسنًا قال الله تعالى « فبشر عبادي الذين  
يسئمون القول فينبهون أحسنه » انتهى وقال الكرخي في تعريفه هو المدول عما  
حكّم به في نظائر مسألة الى خلافه لوجه أقوى منه وقد يسمى الاستحسان بالقياس  
الحنفي كما تراه في كتبهم والاستحسان حجة عند الحنفية وبعض البصريين وأنكره  
العراقيون وقد اضطرب ثلثه في تعريفه والصواب ما ذكرناه لانه يجب الرجوع في  
تحقيق كل مسألة الى عرف من ذهب اليها . ولذا آثرنا النقل عنهم « ١ » وهو  
الاخذ باقل ما قيل وهو عند الشافعي حجة كما قيل في دية الذمي انها مساوية  
لدية المسلم وقيل نصفها وهو قول مالك وقيل ثلثها وبه أخذ الشافعي اخذاً بالاقل  
لكونه مجمّأ عليه وما زاد منفي بالبراهة الاصلية وتقدم في حواشي رسالة ابن فورك  
زيادة على هذا فارجع اليها « ٢ » قل القرافي العصمة هي ان العلماء اختلفوا هل  
يجوز أن يقول الله تعالى لبي او عالم احكم فانك لا تحكم الا بالصواب فتقطع  
بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء والمعتزلة على امتناعه والشافعي توقف  
فيه . حجة الجواز والوقوع قوله تعالى « الا ما حرم اسرائيل على نفسه » فأخبر الله  
تعالى انه حرم على نفسه ومقتضى السياق انه صار حراماً عليه وذلك يقتضي  
انه ما حرم على نفسه الا ما جعل الله له ان يفعله ففعل التحريم ولو أن الله تعالى  
هو المحرم لقال الا ما حرمنا على اسرائيل . وحجة المنع ان ذلك يكون تصرفاً في  
الاديان بالهوى والله تعالى لا يشرع الا المصالح لا اتباع الهوى واما قصة  
اسرائيل عليه السلام ففعله حرم على نفسه بالنذر ونحن نقول به وحجة التوقف  
تعارض المدارك انتهى وفي الجمع : مسألة يجوز ان يقال لبي او عالم احكم بما تشاء  
فهم صواب ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض وتردد الشافعي فيه الخ (٣)  
قال القرافي اجماع اهل الكوفة ذهب قوم الى انه حجة لكثرة من وردها من  
الصحابة رضي الله عنهم كما قاله مالك رحمه الله في المدينة (٤) سقط من بعض  
النسخ « عند الشيعة » واعلم ان الاجماع عند الشيعة هو اتفاق جميع علماء الامة

وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومعرفة حدودها ورسومها والكشف  
عن حقائقها وتفصيل أحكامها مذكور في أصول الفقه (١)

مع الامام المصوم - المشروط وجوده في كل زمان عندهم - أو اتفاق من علم  
من العلماء دخول الامام فيهم وان لم يكن جميعهم كما في حواشي القوانين للقرظيني  
وبه يعلم ان الاجماع عندهم اعم من اجماع المعتزلة ومن اجماع من بعدهم اذا  
كان فيهم المصوم . فالمدكور هنا كغالب اصول اهل السنة رجم بالنيب عن  
مذهب الامامية في الاجماع واهمال لقاعدة الرجوع في تحقيق كل مذهب الى  
نصوص كتبه فاحفظ ذلك « ١ » قد اشرنا الى شذرة من حدودها وخلاف من  
خالف فيها وقد بقي علينا الايفاء بالوعود السانف من الكشف عن القامض من  
بقية الادلة الحجة والمشرية فنقول اما حجية شرع من قبلنا فيما لم ينسخ فقال  
به اكثر الشافعية والحنفية ومعظم المالكية والتكلمية بمعنى انه يجب العمل به  
اذا قصه تعالى في كتابه او اخبر به الرسول بلا انكار عليه كما في المرأة وتفصيله  
في موافقات الشاطبي فارجم اليه . واما التحريم فهو بذل الجهود لنيل المقصود  
من الطاعة وهو حجة يجب العمل به في كثير من الاحكام في الصلاة والزكاة  
والثياب والواني كما في الخادمي على مجمع الحقائق . واما العرف فقال السيد هو  
ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتوافقته الطبايع بالقبول . وهو حجة لكنه  
أسرع الى الفهم وكذا المادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا  
اليه مرة بعد اخرى اه واما التعامل فهو استعمال الناس فيما بينهم بالاخذ والاعطاء  
قال الخادمي . العرف والتعامل حجتان فيما لم يخالف الشرع اه وقد اشار لذلك  
البخاري بقوله في كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الانصار على ما يتعارفون  
بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة:  
قال الشرايح: . مقصوده اثبات الاعتماد على العرف وذكر القاضي حسين ان  
الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وسنأتي . ومن  
أمثله بيع الاثمار على الاشجار عند وجود بمضادون بعض فقد أجاز به بعض =

= الحنفية للعرف كما في نشر العرف لابن عابدين وكذا نقل ابن حجر في شرح  
 البخاري عن يزيد بن أبي حبيب جواز يعم أشعة قبل بدو صلاحها مطلقا : وأما  
 العمل بالظاهر أو الاظهر فقال الحنادمي هو واجب عند انتفاء دليل فوقه أو يساويه .  
 وأما الاخذ بالاحتياط أي الاحوط فقال الحنادمي قبل هو العمل بأقوى الدليلين ويرجع  
 إلى حديث « دع ما يريك إلى ما لا يريك » وأما القرعة فهي عمل بالسنة  
 المنقولة فيها أو بالاجماع أو بمعوم آية « ولا تنازعوا » واما مذهب كبار التابعين فهو  
 مثل مذهب الصحابي لاحتمال كونه رواية صحابي مرفوعة . وأما العمل بالأصل  
 فمعناه العمل بالراجح . وأما معقول النص فهو الاستدلال المتقدم . واما شهادة  
 القلب فقد يفتوح بها عند انتفاء دليل خارجي ومرجعها إلى حديث « استفت  
 قلبك » وحديث « البرما اطمانت إليه النفس » وأما تحكيم الحال فمعناه الاستدلال  
 بالزمان الحالي على صدق المقال . وأما عموم البلوى فمرجعها إلى رفع الحرج .  
 وأما العمل بالشبهين فذكره الحنادمي في شرح التفتيح مطوفا على ما تقدم  
 ولعله كالقافة . وأما دلالة الاقران فقد قال بها جماعة ومثلها بعضهم باستدلال  
 مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقرنها مع مالا زكاة فيه في آية « والخيل والبغال  
 والحمير ليركبوها وزينة » والجمهور على أن الاقران في النظم لا يستلزم الاقران في  
 الحكم . وأما دلالة الالهام فقد قال بها الرازي وابن الصلاح وغيرها قال الامام  
 ابن تيمية الترجيح بمجرد الارادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر  
 لا يقول به أحد لكن قد يقال القلب المعصور بالتقوى اذا رجح بارادته فهو ترجيح  
 شرعي . وعلى هذا فن غلب على قلبه ارادة ما يحبه الله وبنض ما يكرهه اذا لم  
 يبر في الامر المبين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان  
 هذا ترجيحها عنده كما لو أخبر من صدقه أغلب من كذبه بنجور . هذا عند انسداد  
 وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي . والذين نفوا كون الالهام طريقا شرعيا  
 على الاطلاق أخطوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الاطلاق واكن  
 اذا اجتهد السالك في الادلة الشرعية الظاهرة فلم يرف فيها ترجيحها وأهم حينئذ  
 رجحان أحد الفطرين مع حسن قصده ومهارته بالتقوى فالهام مثل هذا دليل في

ثم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » (١) يقتضي  
 رعاية المصالح اثباتاً ونقياً والمفاسد نقياً اذا الضرر هو المفسدة فاذا قلنا  
 الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما تقيضان لا واسطة بينهما  
 وهذه الادلة التسعة عشر اقوالها النص والاجماع ثم هما ما ان يوافق رعاية

حقه قد يكون أقوى من كثير من الإقضية الضعيفة والاحاديث الضعيفة والظواهر  
 الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتاج بها كثير من الخائضين في المذهب  
 والخلاف وأصول الفقه . وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً « اتقوا فراسة المؤمن  
 فإنه ينطق بنور الله » ثم قرأ « ان في ذلك لآيات للمتوسمين » اه والتمة سابقة .  
 — وأما رؤيا النبي عليه السلام فنقل عن الأستاذ أبي اسحق وغيره أنها حجة  
 ويلزم العمل بها والجمهور على خلافه . وأما الاخذ بالايسر فيقرب من الاخذ بأقل  
 ما قبله ومستنده رفع الحرج . وأما الاخذ بأكثر ما قبله فستنده الاحتياط ليخرج  
 من عدة التكليف بيقين . وأما فقد الدليل بعد الفحص فعناه الاستدلال على  
 عدم الحكم بعدم ما يدل عليه وقد أخذ به قوم كما في شرح المنهاج . وأما اجماع  
 الصحابة وخدمهم فهو مذهب الظاهرية قالوا اجماع غيرهم ليس بحجة . وأما  
 اجماع الشيخين فقد ذهب اليه جمع الحديث « اقتدوا بالذين من بعدي أبي  
 بكر وعمر » رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم . وأما الاجماع الظني فهو  
 فتوى بعض المجتهدين أو قضاؤه واشتهار ذلك بين المجتهدين من أهل عصره  
 بلا مخالف في تلك الحادثة ولا تقية قبل استقرار المذاهب . وهذا حجة عند  
 أكثر الحنفية وبعض الشافعية وسماه الآمدي حجة ظنية أو اجماعاً ظنياً كما في التحرير  
 وشرحه . وما أوردناه من الادلة التي سبرناها من عدة مصنفات أرجح كثيراً  
 منها الى الاصول الاربعة صاحب الجامع وشارحه وقد يدخل كثير منها أيضاً في  
 غيره مما يرجع الى اختلاف الاسم أو الاضافة بتنوع ما يتفرع عنها من مثلها  
 وصورها فانهم ( ١ ) حديث صحيح رواه الامام مالك في موطأه ومرسلاً والامام  
 احمد وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم

المصلحة أو مخالفتها فإن وفتاها فذها ونعمت ولا تنازع اذ قد اتفقت الادلة الثلاثة على الحكم وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وان خالفها رجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص (١) والبيان لهذا لا بطريق الافتئات عليها والتعطيل لها كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان، وتقرير ذلك ان النص والاجماع اما ان لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك فان لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موقوفان لرعاية المصلحة وان اقتضيا ضررا فاما ان يكون مجموع مدلولهما ضررا ولا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» جمعا بين الأدلة ولعلك تقول ان رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» لا تقوى على معارضة

(١) يقرب من هذا ما قاله الفقهاء الحنفية عليهم الرحمة في التعامل وانه يخص به الأثر والتعامل من باب المصلحة المذكورة قال في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيها لو دفع الى حائك خزلا على ان ينسجه بالثلث قال - ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل أهل بلادهم والتعامل حجة بترك به القياس ويخص به الأثر ثم قال ( وتخصيص النص بالتعامل جائز الأثرى انا يجوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهى عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل تخصيصا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص أصلا. كذا في نشر العرف لابن عابد بن وقد ذهب البخاري عليه الرحمة مع كونه من أعظم أنصار الأثر الى اعتبار العرف فيما قلناه عنه قبل من صححه في ترجمة ذلك الباب الذي قل من ينظن لها ومن دقق في تلك الترجمة رأى انها تؤيد ما أشار له الطوفي هنا

الاجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان لان الاجماع دليل قاطع وليس كذلك رعاية المصلحة لان الحديث الذي دل عليها واستقيدت منه ليس قاطعا فهو أولى فنقول لك ان رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع لان الأقوى من الأقوى أقوى ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة والاجماع

أما المصلحة فالنظر في لفظها وحدها وبيان اهتمام الشرع بها وانها مبرهنة، أما لفظها فهو منفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالتعلم . يكون على هيئة المصلحة للكتابة والسيف على هيئة المصلحة للضرب

وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عيادة . ثم هي تنقسم الى ما يقصده لشارع الحق كالعبادات والى ما لا يقصده الشارع لحقه كالمعادن

وأما بيان اهتمام الشرع بها فن جهة الاجمال والتفصيل أما الاجمال فقوله عز وجل « يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور » الآيتين ودلالتهما من وجوه

أحدها قوله عز وجل « قد جاءكم موعظة » حيث انه توعدهم وفيه أكبر صالحهم اذ في الوعظ كنههم عن الاذى وارشادهم الى الهدى

الوجه الثاني : وصف القرآن انه « شفاء لما في الصدور » يعني من شك

ونحوه وهو مصلحة عظيمة

الوجه الثالث : وصفه بالهدى

الوجه الرابع : وصفه بالرحمة وفي الهدى والرحمة غاية المصاحفة

الخامس : اسناد ذلك الى فعل الله عز وجل ورحمته ولا يصدر عنهما

الا مصاحفة عظيمة

السادس : الفرح بذلك لقوله عز وجل « فبذلك فليفرحوا » وهو في

معنى التهنئة لهم بذلك . والفرح والتهنئة انما يكونان لمصاحفة عظيمة

الوجه السابع : قوله عز وجل « هو خير مما يجمعون » والذي يجمعونه

هو من مصالحهم فالقرآن وتفعه أصاح من مصالحهم والأصاح من المصاحفة

غاية المنفعة

فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على ان الشروع راعى مصاحفة

المكلفين واهتم بها ولو استقرت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة

فان قيل لم لا يجوز ان يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب

النص والاجماع دليلاً لهم على معرفة الاحكام . قلنا هو كذلك ونحن نقول

به في العبادات وحيث وافق المصلحة في غير العبادات وانما ترجع رعاية

المصالح في المعاملات ونحوها لان رعايتها في ذلك هو قطب مقصود

الشرع منها بخلاف العبادات فانها حق الشرع ولا يعرف كيفية ايقاعها

الا من جهته نصاً واجماعاً

وأما التمهيل ففيه اجاب

الاول في أن أفعال الله عز وجل معللة أم لا . حجة انثبت أن فعلا

لا علة له عبث والله عز وجل منزّه عن العبث ولان القرآن مملوء من

تعليل الأفعال نحو « لتعلموا عدد السنين والحساب » ونحوه وحجة الثاني

ان كل من فعل فعلا لعله فهو مستكمل بتلك العلة ما لم تكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال . وأجيب عنه بمنع الكلية - فلا يلزم ما ذكره الا في حق المخلوقين (١) والتحقيق ان افعال الله عز وجل مطلقة بحكم غائبة تعود بنفع المكلفين وكاملهم لا بنفع الله عز وجل لاستغناؤه بذاته عما سواه

البحث الثاني ان رعاية المصالح تفضل من الله عز وجل على خلقه عند اهل السنة واجبة عليه عند المعتزلة حجة الاولين ان الله عز وجل متصرف في خلقه بالملك ولا يجب له عليه شيء . ولان الايجاب يستدعي موجبا أعلى ولا أعلى من الله عز وجل يوجب عليه . حجة الآخرين ان الله عز وجل كلف خلقه بالعبادة فوجب أن يراعي مصالحهم ازالة لعلاهم في التكليف والالكان ذلك تكليفا لا يطاق أو شبيها به . وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحمين العقل وتبجحه وهو باطل عند الجمهور

والحق أن رعاية المصالح واجبة من الله عز وجل حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه كما في آية «انما التوبة على الله» فان قبولها واجب منه لا عليه وكذلك الرحمة في قوله عز وجل «كتب ربكم على نفسه الرحمة» ونحو ذلك

البحث الثالث في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعاها مطلقا أو راعى اكملها في بعض وأسفلها في بعض أو انه راعى منها في الكل

(١) راجع بطل الجواب على ذلك في شفاء العليل في القدر و التمهيل لابن

ما يصلحهم ويتنظم به حالهم ، الاقسام كلها ممكنة ( ١ )  
البحث الرابع في اداة رعاية المصلحة على التفصيل وهي من الكتاب  
والسنة والاجماع والنظر ولندكر من كل منها يسيراً على جهة ضرب المثال  
اذا استقصاه ذلك بعيد المثال

أما الكتاب فنحو قوله تعالى «واحكم في القصاص حيوة . والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلدة » وهو كثير . ورعاية مصلحة الناس في نفوسهم وأموالهم  
واعراضهم مما ذكرنا ، ظاهر . وبالجملة فإمن آية من كتاب الله عز وجل  
الا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح كما ينتهما في غير هذا الموضوع  
وأما السنة فنحو قوله عليه السلام «لا يبيع بمضكم على بيع بعض . ولا  
بيع حاضر لباد . ولا تزكح المرأة على عمتها أو خاتمتها انكم اذا فعمتم ذلك  
قطعتهم أرحامكم » وهذا ونحوه في السنة كثير لا نهايان الكتاب وقد بينا احتمال  
كل آية منه على مصلحة والبيان على وفق المبين

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء الا من لا يعتد به من جامدي  
الظاهرة علي تحليل الاحكام بالمصالح المرسله وفي الحقيقه الجميع قائلون  
بها ( ٢ ) وحتى ان المخالفين في كون الاجماع حجة قالوا بالمصالح ومن علل

( ١ ) الاظهر الاخير قال الشاطبي في الموافقات ان الشارع قصد بالتشريع  
اقامة المصالح الاخرية والدينية وبان تكون مصالح على الاطلاق فلا بد ان  
يكون وضمها على ذلك الوجه ابدياً وكلياً وعماماً في جميع انواع التكليف والمكافئ  
من جميع الاحوال

( ٢ ) سبق ما يؤيده عن القراني في الحاشية و يأتي في آخر مقاله أيضاً

وحيوب الشفعة برعاية حق الجار وحواز السلم والاجارة بمصاحبة الناس مع مخالفتها للقياس اذ هما معاوضة على ممدوم (١) واثار ابواب الفقه ومسائله فيما يتعلق بحقوق الخلق لعل المصالح

وأما النظر فلا شك عند كل ذي عقل صحيح ان الله عز وجل راعي مصلحة خلقه عموما وخصوصا أما عموماً فمبدأهم ومعاشرهم اما المبدأ فحيث أوجدهم بعد العدم على الهيئة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم ويجمع ذلك قوله عز وجل « يا أيها الانسان ماغرك بربك الكريم (٢) الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك » وقوله عز وجل « الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به ويتمتعون به من خالق السموات والارض وما بينهما وجميع

(١) يراجع هنا ما في اعلام الموقعين في بحث ليس شيء في الشريعة على خلاف

القياس فإنه مهم جدا

(٢) قال ابن القيم في الجواب الكافي في اصناف المنكرين ومنهم من يضمر بهم فاسد فهمه من النصوص وانكارا عليه كأنكول بعضهم على قوله تعالى « وسوف يعطيك ربك فترضى » رعموا أنه لا يرضى ان يكون في النار أحد من امته وهذا من أبين التكذب عليه فإنه يرضى بما يرضى به ربه عز وجل والله تعالى يرضيه تعذيب الفسقة والخونة والمصرين على الكبائر فحاشا رسوله ان يرضى بما لا يرضى به ربه تعالى . وكاغترار بعض الجهال بقوله تعالى « ما غرك بربك الكريم » فيقول كرمه وقد يقول بعضهم انه لقن المغتر حجته وهذا جهل قبيح وإنما غره بربه الفرور وهو الشيطان ونفسه الامارة بالسوء وجهله وهواه . وأنى سبحانه بلفظ « الكريم » وهو السيد العظيم المطاع الذي لا ينبغي الاغترار به ولا ايهال حقه فوضع هذا المغتر الفرور في غير موضعه واغتر بمن لا ينبغي الاغترار به اه وتجووه للفرالي في الاحياء

ذلك في قوله عز وجل « ألم نجعل الأرض مهاداً - الى قوله - ان يوم الفصل كان ميقاتاً » وفي قوله عز وجل : « فلينظر الانسان الى طعامه أنا صبينا الماء صيا » الى قوله عز وجل « متعناكم ولا نؤاخذكم »

وأما خصوصاً فرعاية مصلحة العباد السعداء حيث هداهم السبيل ، ووقفهم لنيل الثواب الجزيل ، في خير مقبل ،

وعند التحقيق انما راعي مصلحة العباد عموماً حيث دعا الجميع الى الايمان الموجب لمصلحة الماد لكن بعضهم فرط بعدم الاجابة بدليل قوله عز وجل « وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا لعمى على الهدى » تحرير هذا المقام ان الدعاء كان عموماً والتوفيق المكمل للمصلحة المصحح لوجودها كان خصوصاً بدليل قوله عز وجل « والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم » فدعا عاماً وهدى ووفق خاصاً

اذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبادهم ومعادهم ومماشهم ثم يهمل مصلحتهم في الاحكام الشرعية اذ هي أهم فكانت بالرعاية أولى ولانها أيضاً من مصلحة معاشهم لانها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا مماش لهم بدونها فوجب القول بأنه راعاهم لهم . واذا ثبت رعايته اياهم يجزاهم بالابوجه من الوجوه . فان وافقها النص والاجماع وغيرهما من أدلة الشرع هلاكاً . وان خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه وتقديمها بطريق البيان

واما ان رعاية المصلحة مبرهنة فقد دل عليه ما ذكرناه من اهتمام الشرع بها وأدلته

( ثم قال الطوفي بهديانه الاجماع وأدلته ومعارضتها )

ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والاجماع على الوجه الذي ذكرنا وجوه .

أحدها : أن منكري الاجماع (١) قالوا برعاية المصالح فهي اذا محل وفاق والاجماع محل الخلاف والتمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه

الوجه الثاني : ان النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الاحكام المذموم شرعا ورعاية المصلحة أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعه أولى وقد قال الله عز وجل « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » وقوله عليه السلام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وقال عز وجل في مدح الاجتماع « وألف بين قلوبهم لو أنقذت مافي الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم » وقال عليه السلام : وكونوا عباد الله اخوانا .

الثالث : قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا (٢) منها معارضة ابن مسعود النص والاجماع بمصلحة الاحتياط

« ١ » كالنظام وبعض الشيعة والخوارج والظاهرية ما عدا اجماع الصحابة  
اه من المصنف

« ٢ » من القضايا المشهورة في ذلك حديث العباس في حجة الوداع وقوله للنبي عليه السلام لما نهى ان يهضد شجر مكة ويختلى خلالها الا الاذخر يا رسول الله فقال عليه السلام . الا الاذخر . ومنها حديث البخاري في اول كتاب اشركة لما خفت أزواد القوم وأملقوا وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبليس فاذن

للمباداة كما سبق ( ١ ) ، ومنها قوله عليه السلام حين فرغ من الاحزاب  
« لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة » فصلي احدكم قبلها وقالوا لم  
يرد منا ذلك وهو شبيه بما ذكرنا

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « لولا قومك حديثو عهد  
بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم » وهو يدل على أن بناءها  
على قواعد ابراهيم هو الواجب في حكمها فتركه لمصلحة الناس

ومنها أنه عليه السلام لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا كيف وقد  
سعيننا الحج وتوقفوا وهو معارضة للنص بالعادة وهو شبيه بما نحن فيه

وكذلك يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل توقفوا تمسكا بالعادة في أن  
أحدا لا يحل قبل قضاء المناسك حتى غضب صلى الله عليه وسلم وقال : « مالي  
أمر بالشيء فلا يفعل »

ومنها ما روى أبو يعلى الموصلي في مسنده أن النبي صلى الله عليه  
وسلم بحث أبا بكر ينادي ( من قال لا اله الا الله دخل الجنة ) فوجده عمر

فرده وقال اذا يتكلموا ، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث  
صحيح وهو معارضة لنص الشرع بالمصلحة ، فكذلك من قدم رعاية مصالح

المكلفين على باقي أدلة الشرع يقصد بذلك اصلاح شأنهم وانتظام حالهم  
وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح وجمع الاحكام من التفرق واكتلافها

لهم فقال لهم عمر ما بقاؤكم بعد ابلكم ودخل على النبي عليه السلام فأخبره  
فامر أن تجمع ازواد الناس الحديث ( ١ ) أي في بحث له سابق طوبناه اختصارا  
وهو قوله ان الصحابة أجمعوا على جواز التيمم لمرض وعدم الماء وخالف ابن مسعود  
واحتج عليه أبو موسى الأشعري فلم يلتفت كما بسطه البخاري في صحيحه

عن الاختلاف فوجب ان يكون جائزا ان لم يكن متعينا فقد ظهر بما قررناه ان دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الاجماع فليقدم عليه وعلى غيره من ادلة الشرع عند التعارض بطريق البيان

فان قيل حاصل ما ذهبتم اليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد وهو كقياس ابليس فاسد الوضع والاعتبار قلنا وهم واشتباه من نائم بعد الانتباه وانما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل الاجماع على وجوب العمل بالراجح كما قدمتم انتم الاجماع على النص والنص على الظاهر (١) وقياس ابليس وهو قوله «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» لم يقيم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين وليس هذا من باب فساد الوضع بل من باب تقديم رعاية المصالح كما ذكرنا

فان قيل الشرع أعلم بمصالح الناس وقد اودعها أداة الشرع وجعلها اعلما عليها يعرف بها فترك أدلته لغيرها صراغمة ومعاينة له قال اما كون الشرع اعلم بمصالح الملكا بن نعم وأما كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لادلة الشرع بغيرها فمنوع بل انما ترك ادلته بدليل شرع راجح عليها مستند الى قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» كما قلتم في تقديم الاجماع على غيره من الادلة ثم ان الله عز وجل جعل لنا طريقا الى معرفة مصالحنا عادة فلا تتركه لاضرر مبهم يحتمل ان يكون طريقا الى المصلحة

(١) يشير الى ما ذكره القرافي في تنقيحه من تقديم الاجماع على النص وعبارة الشافعي في رسالته في باب الاستحسان في شروط من يقبس: ويستدل على ما احتمل التأويل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين: وذكر نحوه في عدة مواضع منها

ويحتمل ان لا يكون

فان قيل خلاف الامة في مسائل الاحكام رحمة وسعة فلا يحويه  
حصر بحكم في جهة واحدة لئلا يضيق عليهم مجال الاتساع : قلنا هذا  
الكلام ليس منصوصا عليه من جهة الشرع حتى يمتل (١) ولو كان لكان  
مصلحة الوفاق ارجح من مصلحة الخلاف فتقدم، ثم ما ذكرتموه من  
مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه وهو  
ان الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب  
فأنضى الى الانحلال والفجور، وايضا فان بعض أهل التهمة ربما أراد  
الاسلام فتمنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء، لان الخلاف منفور عنه  
بالطبع ولهذا قال عز وجل «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها» أي  
يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا لا يختلف الا بما فيه من التشابهات  
وهي ترجع الى المحكمات بطريقتها (٢) ولو اعتمدت رعاية المصالح المستفادة  
من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» على ما تقر ولا تجد طريق الحكم  
واتقى الخلاف، فان قيل هذه الطريقة التي سلكتها اما ان تكون خطأ فلا  
يلتفت اليها أو صوابا، اما ان ينحصر الصواب فيها أولا فان انحصر لم أن  
الامة من أول الاسلام الى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ اذ لم يقل بها  
أحد منهم (٣) وان لم ينحصر فهي طريقة جائرة من الطرق ولكن طريق

- (١) يشير الى ان حديث اختلاف أمتي رحمة لا اصل له كما بين في الموضوعات
- (٢) يعني طريق السلف المبسوط في موضعه (٣) أي بمنطوقها وان استفيد مفهومها من قواعدهم وقد معنا ما يقرب منه عند الحنفية رحمة الله من تخصيص النص بالعرف عن الذخيرة ونحوه نقل الشافعية عن القاضي حسين ان مبي الفقه على ان اليقين لا يرفع

الائمة التي اتفقت الامة على اتباعها أ. لى بالمتابعة لقوله عليه السلام «اتبعوا  
السواد الاعظم فان من شد شد في النار»

فالجواب أنها ليست خطأ لما ذكرنا عليها من البرهان ولا الصواب  
منحصر فيها قطعاً بل ظناً وجهاداً وذلك يوجب المصير اليها ذ الظن في  
الفرعيات كالقطع في غيرها . وما يلزم على هذا من خطأ الامة فما قبله  
لازم على رأي كل ذي قول أو طريقة ان ترد بها غير مسبوق اليها والسواد  
الاعظم الواجب اتباعه هو الحجة والدليل الواضح والالزم ان يتبع العلماء العامة  
اذا خالفوهم لان الامة أكثر وهو السواد الاعظم

واعلم أن هذه الطريقة هي التي قررناها مستقيدين لها من الحديث  
المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك بل هي  
أبلغ من ذلك وهي التمويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات  
وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الاحكام

وتقرير ذلك ان الكلام في أحكام الشرع اما ان يقع في العبادات  
والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعبادات وشبهها فان وقع في الاول اعتبر  
فيه النص والاجماع ونحوهما من الادلة

غير ان الدليل على الحكم اما ان يتحد أو يتعدد فان ائحد مثل ان كان  
فيه آية أو حديث أو قياس أو غير ذلك ثبت به . وان تعدد الدليل مثل ان

بالشك والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة ، وأرجحه العز بن عبد السلام  
في قواعده الى قاعدتين اعتبار المصالح ودرء المفاسد وبعضهم الى تحكيم العادة  
قال القاضي زكريا وبحت بعضهم رجوع الجميع الى جلب المصالح كذا في حواشي  
المطار على جمع الجوامع واظن البعض الذي عناه القاضي زكريا هو الطوفي المصنف

كان آية وحديثاً واستصحاباً ونحوه فان اتفقت الأدلة على إثبات أو نفي  
 ثبت بها وان تعارضت فيه فاما تعارضاً يقبل الجمع أو لا يقبله فان قبل الجمع  
 جمع بينهما لان الاصل في أدلة الشرع الاحتمال لا الالفاء غير ان الجمع  
 بينهما يجب ان يكون بطريق قريب واضح لا يلزم منه التلاعب ببعض  
 الأدلة وان لم يقبل الجمع فالاجماع مقدم على ما عداه من الأدلة التسعة  
 عشر والنص مقدم على ما سوى الاجماع، ثم ان النص منحصر في الكتاب  
 والسنة ثم لا يخلو اما ان يفرد بالحكم أحدهما أو مجتمعاً فيه فان انفرد به أحدهما  
 فاما الكتاب أو السنة فان انفرد به الكتاب فاما ان يتحد الدليل أو تعدد  
 فان اتحدان كان في الحكم آية واحدة عمل بها ان كانت نصاً أو ظاهر فيه  
 وان كانت مجملة (١) فان كان أحدهما احتمالاً أو احتمالاً لها شبهة بالادب  
 مع الشرع عمل به وكان ذلك كالبيان

وان استوى احتمالها في الادب مع الشرع جاز الامر والمختار ان

يتعمد بكل منهما مرة

وان لم يظهر وجه الادب وقف الامر على البيان

وان تعدد لدليل من الكتاب فان كان في الحكم منه آيتان أو أكثر

فان اتفق مقتضاهن فكالاتية الواحدة وان اختلفت فان قبل الجمع جمع  
 يذعن بتخصيص أو تقييد أو نحوه وان لم يقبل الجمع فان علم نسخ بعضها  
 بعينه فيها والا فالمنسوخ منهما مبهم فليستدل عليه بموافقة السنة غيره اذ

(١) الجمل ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان سواء كان

ذلك التزام المعاني المتسارية الاقدام كالمشرك أو لغرابة اللفظ أو لانتقاله من معناه

الظاهر الى غير ما هو معلوم. كذا في تعريفات السيد

السنة بيان الكتاب وهي إنما تبين ما ثبت حكمه لا ما نسخ وان افردت السنة بالحكم فان كان فيه حديث واحد فان صح عمل به كالأية الواحدة وان لم يصح لم يعتمد عليه (١) وأخذ الحكم من الكتاب ان وجد والا فمن الاجتهاد ان ساع مثل أن يعمل بما هو أشبه بالأدب مع الشرع وتعظيم حقه وان لم يسع فيه الاجتهاد وقف على البيان

وان كان فيه أكثر من حديث فان صح جميعها فاما ان تتساوى في الصحة او تفاوتت فان تساوت في الصحة فان اتفق مقتضاها فكالحديث الواحد وان اختلفت فان قبلت الجمع جمع بينها والا فبعضها منسوخ فان تعين والا استدلل عليه بموافقة الكتاب أو الاجماع غيره أو بغير ذلك من الأدلة

وان لم تصح جميعها فان كان الصحيح منها واحدا فكما لم يكن في الحكم الاحديث واحدا فان كان الصحيح أكثر من واحد فان اتفقت عمل بها وان اختلفت جمع بينها ان امكن الجمع والا فبعضها منسوخ كما سبق فيها اذا كان جميع الاحاديث صحيحاً

وان تفاوتت في الصحة فان كان بعضها اصح من بعض فان اتفق

(١) أي لانه لا يميل به في المعاملات بل في فضائل الاعمال على قول ومنهم من منع العمل به مطلقاً كما بسط في كتب المصطلح وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ان الرازي للاحاديث الضعيفة غاش آثم في فصل ينبغي العناية به وبالاولى ما كان منها في باب الصفات ولذا قال القاضي عياض في الشفا في الوجه السابع: فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يذكر منها شيء في حق الله وحق أنبيائه وان لا يتحدث بها ولا يتكلم بالكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقادير والاهية الاستدخال

مقتضاها فلا اشكال كالحديث الواحد وان تعارضت فان قبلت الجمع جمع بينها وان لم تقبله قدم الاصح فالاصح

ثم ان اتحد الاصح بعمل به وان تعدد فان اتفق فكالحديث الواحد وان تعارض جمع بينه ان قبل الجمع والا فبعضه منسوخ معين أو مبهم يستدل عليه بما سبق . وان اجتمع في الحكم كتاب وسنة فان اتفقا عمل بهما واحدهما بيان للأخر أو مؤكداً له وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن فان اتجه نسخ احدهما بالأخر نسخ به وان لم يتجة فهو محل نظر وتفصيل والاشبه تقديم الكتاب لانه الاصل الاعظم ولا يترك بفرعه

هذا تفصيل القول في أحكام العبادات

اما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها بمصلحة الناس كما تقرر

فالمصلحة وباقي ادلة الشرع اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فيها ونعمت كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الاحكام الخمسة (١) الكلية الضرورية وهي قتل القتال والمرتد قطع السارق وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الاحكام التي وافقت فيها ادلة الشرع المصلحة وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع مثل ان يحمل بعض الادلة على بعض الاحكام والاحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي الى

(١) قال القرافي في تنقيحه : الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والاديان والانساب والعقول والاموال - قيل والاعراض - حكى الفزالي وغيره اجماع الملل على تحريمها وأه تعالى ما أباح العرض بالقذف والسياب قط ولا الاموال بالسرقة والنصب ولا الانساب باباحة الزنا ولا العقول باباحة المسكرات ولا النفوس والاعضاء باباحة القطع والقتل ولا الاديان باباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات

التلاعب بالادلة أو بعضها . وان تصذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه ولان المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين باثبات الاحكام وباقي الادلة كالوسائل والمقاصد واجبة

### التقديم على الوسائل (٩)

ثم ان المصالح والمفاسد قد تعارض فيحتاج الى ضابط يدفع محذور تعاوضها فنقول كل حكم فرضه فاما ان تتحضر مصلحة ( \* ) فان ائحدت بان كان فيه مصلحة واحدة حصلت ، وان تعددت بان كان فيها مصلحتان ومصالح فان أمكن تحصيل جميعها حصل وان لم يمكن حصل الممكن فان تغذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة فان تفاوتت المصالح في الاهتمام بها حصل الام منها وان تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار الا ان يقع ههنا تهمة بالقرعة ، وان تحضت مفسدته فان ائحدت دفعت وان تعددت فان أمكن درء جميعا درئت ، وان تعددت درئ منها الممكن . فان تغذر درء ما زاد على مصلحة واحدة فان تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها وان تساوت في ذلك فبالاختيار أو القرعة ان ائجهت التهمة وان اجتمع فيه الامران المصلحة والمفسدة فان أمكن تحصيل

« ١ » أي واجب اعتبارها وملاحظتها أولا وبالذات لأنها هي سر الشريعة ولها بها كالمعاني بالنسبة الى الالفاظ فان الالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة لمانيتها ومن هنا ذهب السلف الى تحريم الخيل فان من عرف قدر الشرع وحكمته وما اشتمل عليه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بأن الله يتنزه ان يشرع لمبادءه نقض شرعه وحكمته بأواع الخداع والاحتيال انظر بسط ذلك في اعلام الموقعين ( \* ) المنار: يظهر أنه سقط من هنا مقابل إما وهو التقسيم الاجمالي المفصل بعد

المصلحة ودفع الفسدة تعين وان تمدد فعل الالم من تحصيل أو دفع  
ان تفاوتوا في الاهمية وان تساوبا فبالاختيار أو القرعة ان انجحت التهمة

وان تعارض مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجح كل  
واحد من الطرفين من وجه دون وجه اعتبرنا ارجح الوجهين تحصيلاً  
أو دفعا (٩) فان استويا في ذلك عدنا الى الاختيار أو القرعة

فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار )  
يتوصل به الى ارجح الاحكام غالباً ويتنى به الخلاف بكثرة الطرق والاقوال  
مع ان في اختلاف الفقهاء فائدة عرضت خارجة عن المقصود وهي  
معرفة الحقائق التي تتعلق بالاحكام واعراضها ونظائرها والفروق بينها وهي  
شبهة بفائدة الحساب من جزالة الرأي

وانما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لان  
العبادات حق للشرع (\* خاص به ولا يمكن معرفته كما وكيفاً وزماناً  
ومكاناً الا من جهته فيأتي به العبد على ما رسم له ولان غلام أحدنا لا يعد  
مطياً خادماً له الا اذا امتثل ما رسم له سيده وفعل ما يعلم انه يرضيه فكذلك  
ههنا ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز  
وجل وضلوا وأضلوا وهذا مخالف حقوق المكلفين فان احكامها سياسية

« ١ » يقرب من هذا قاعدة عظمى أشار لها ابن تيمية عليه الرحمة بقوله :  
اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحة أو التحريم فلينظر الى  
مفسدته وعمرة وغايته فان كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على  
الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذا كان مفضياً الى  
ما يبغضه الله ورسوله اهـ (\*) المنار : اهلهما للشارع وكذا ما عايناهما

شرعية وضمت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المول  
ولا يقال ان الشرع اعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته لانا نقول قد قررنا  
ان المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح (١)  
ثم هذا أما يقال في العبادات التي تحق مصالحها عن مجاري العقول  
والعادات اما مصلحة سياسية المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم  
العادة والعقل فاذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن افادتها علمنا انا احلنا في  
تحصيلها على رعايتها كما ان النصوص لما كانت لا تهي بالاحكام علمنا انا  
احلنا بتامها على القياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع  
بينهما والله عز وجل أعلم بالصواب : اه كلام الطوقي رحمه الله

(١) قال الامام القرافي: ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحق  
لا نهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلون شاهدا بالاعتبار ولا نهي بالمصلحة  
المرسلة الا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم  
عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لثمة شاهد بالاعتبار نحو تدوين الدواوين ثم قال :  
ينقل عن مذهبا ( المالكية ) ان من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد  
الذرائع وليس كذلك . أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم  
بمصرحون بذلك فيها . وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بانكارها ولكنهم عند  
التفريع تجدهم يطلون بمطلق المصلحة ولا يطلون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابداء  
الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما  
الذرائع فمنها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه 'هـ' ولا بن القيم في اعلام الموقعين  
فصل في سد الذرائع ذكر فيه تسعا وتسعين مثالا من الشارع في منع الذرائع المفضية الى  
المفاسد . ومن توسع في بحث المصالح المرسلة الامام الاصولي الشيخ أبو اسحق الشاطبي  
المالكي في كتابه الموافقات فقد جرد الاستدلال عليها والنظر في لواحقها في الجزء الثاني  
فارجع اليه ان رمت المزيد على ما هنا : اه ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي حفظه الله